

وسائل الشيعة

[98] ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممالكهم ؟ قال: فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيه وإلى وليهم بشهود، وأما الممالك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد نحوه (1). (20061) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فئ المسلمين فهو أحق بالشفعة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (20062) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده. (20063) 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن _____ (1) التهذيب 6: 159 / 287 - الكافي 5: 42 / 2 (1) التهذيب 6: 160 / 289 - التهذيب 6: 159 / 288 والاستبصار 3: 4 / 7 - التهذيب 6: 160 / 290 والاستبصار 3: 5 / 9 (*)